

دواء الامراض التي
تنتج عن
تسبب
الموت

ولده ولم يوقت صح وترصفه سنتين ولو مات الولد
فعلينا بقية ارضاع سنة اخرى وان شرط ان الولد
اذا مات قبل المدة تكون بريئة عن قهقهة ينجح ولا يرجع
عليها الا يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالها على
ارضاع ولده سنة وعلى نفقة ولده بعد العظام عشر سنين
تصح والجملة لا تمنع هذا **بزاز** روى عن محمد بن
يحيى قال امر ارضاع ابنة ولم يستم لذلك وقت
قال هو جاز وهو على سنتين ولو خالها على ارضاع
ابنة سنتين وعلى نفقة ابنة هذا عشر سنين بعد العظام
قال هو جاز قلت اليس هذا مجرولا قال هذا يجوز في
الطلاق وعلى هذا اذا خالها على ان تسك الولد سنتين
وعلى ان تكسوه من مالها في هاتين السنتين فالخلع
جاز بهذا الشرط وان كانت الكسوة مجهولة لما ذكرنا وانما
جاز الخلع بهذا الشرط وطلب من الزوج كسوة الولد لم يكن
ذلك وان لم يشترط ذلك في الخلع فلما ان يطلب بكسوة الولد
ولو اشعلت على ان تسك الولد بلا طلب نفقة منه الوقت
البلوغ صح فان تزوجت الام فللاب ان يباخذ الولد ما
وانما يصح الخلع على امسك الولد ابنته المدة فان لم يستم
المدة لا يصح سواء كان الولد رضيعا او نظيرا او المتفق

فان مات الولد او مات صح
رضيه او علم ان لم يكن
في بطنها ولد في ثوبا
شرد العينة
بزاز

ان كان